قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2026
بشأن لائحة المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية المرتبطة باختصاصات وخدمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2026 بشأن الرسوم والضمانات المالية المرتبطة بالخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2026 بشأن الإطار الوطني لترخيص مؤسسات التعليم العالي،
- وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وموافقة مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
التعاريف

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

القانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي.

التدريب العملي الصوري : تسجيل الطالب في برنامج تدريب عملي بشكلٍ شكلي لدى جهة تدريب مختلفة، دون تنفيذ فعلي لمحتوى التدريب أو دون التزام بالمخرجات المستهدفة، سواءً من حيث الحضور الفعلي أو اكتساب المهارات والمعارف المرتبطة بالتخصص، أو من حيث ملاءمة جهة التدريب لمتطلبات التدريب العملي، أو بسبب قصور في مهام الإشراف على عملية وجودة التدريب العملي، وذلك بقصد التحايل على الأنظمة

والضوابط المنظمة لبرامج التدريب العملي، أو بغرض استيفاء متطلبات برنامج دراسي/متطلبات التخرج بصورة شكلية فقط.

الإخلال المؤسسي بالنزاهة الأكاديمية وسلامة نظم الاختبارات : إخلال مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني، بحسب الأحوال، بالتزاماتها في وضع أو تطبيق أو مراقبة السياسات والإجراءات والأنظمة اللازمة لضمان النزاهة الأكاديمية وسلامة إجراءات ونتائج الاختبارات، بما في ذلك منع ورصد ومعالجة أي فعل يعد إخلالاً بأخلاقيات البحث العلمي ونزاهة إجراءاته ونشر نواتجه أو يشكل غشاً أو إخلالاً بنظام الاختبارات وفقاً للتعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، متى وقع ذلك نتيجة قصور جسيم أو متكرر في الرقابة أو الإشراف أو أمن الاختبارات أو أنظمة الاختبارات الإلكترونية، أو نتيجة تسهيل أو تغاضٍ أو امتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الانحراف المؤثر على جودة التعليم العالي : كلُّ تغييرٍ أو انحراف فعلي عن الخطة المعتمدة للمؤهل أو للبرنامج أو عن معايير القبول، يترتب عليه أو يُحتمل أن يترتب عليه تأثيرٌ سلبيٌّ على جودة عمليّتَي التعليم والتعلّم وعلى ضمان حصول الطلبة على الاعتراف بالمؤهل الذي يدرسونه، أو على تكافؤ الفرص، أو على فرص الطلبة في إتمام متطلبات البرنامج ضمن المدة والخطة المقررتين.

المراجعة والتقييم : عمليات التحقق من استيفاء المعايير والشروط والمتطلبات الواردة في القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون، وذلك بغرض منح الترخيص المؤسسي وتجديده، أو منح الاعتماد المؤسسي وتجديده، أو منح الاعتماد البرامجي وتجديده، أو لأغراض التصنيف وجودة الأداء والرقابة، بحسب الأحوال.

السيطرة الفعلية : القدرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منفرداً أو بالاشتراك مع الغير، على التحكم في إدارة المؤسسة، أو قراراتها أو سياساتها أو نشاطها أو تعيين القائمين على إدارتها، سواءً من خلال الملكية أو الاتفاقات أو الترتيبات أو أي وسيلة أخرى.

المادة (2)
نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا القرار على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني والمراكز والمعاهد التدريبية الخاضعة للقانون، عند مخالفتها لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. لا تخل أحكام هذا القرار بصلاحية الجهات التعليمية المحلية المختصة في فرض الجزاءات والتدابير الإدارية وفقاً للتشريعات النافذة لديها.

3. تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات التعليمية المحلية المختصة، وإخطارها بما يتصل بالمخالفات أو الإجراءات المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الحاصلة على تصريح محلي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني والمراكز والمعاهد التدريبية الحاصلة على الرخصة التدريبية أو الموافقة المحلية، كما تتولى الجهة التعليمية المحلية المختصة بإفادة الوزارة بما اتخذته في شأنها من إجراءات أو جزاءات أو تدابير تتعلق بالمخالفات وفقاً لأحكام القانون، وبما يضمن عدم الازدواجية في الإجراءات أو الجزاءات أو التدابير الإدارية المطبقة على المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القرار.

المادة (3)

الجزاءات والتدابير الإدارية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة جزائية أو إجراء آخر مقرر بموجب التشريعات النافذة، تتولى الوزارة، توقيع الجزاءات والتدابير الإدارية على المخالفات المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك وفقاً للجداول المرفقة بهذا القرار، على النحو الآتي:

1. الجدول رقم (1): المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية الخاصة بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني.
2. الجدول رقم (2): المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية الخاصة بالمراكز والمعاهد التدريبية.

المادة (4)

الإعفاء من التدابير والجزاءات الإدارية

للوزير الإعفاء من التدابير الإدارية والجزاءات غير المالية الواردة في الجداول الملحقة بهذا القرار، وذلك وفقاً للضوابط التي يُحددها في هذا الشأن.

المادة (5)

حالات عدم فرض الغرامات الإدارية

لا تُفرض الغرامات الإدارية الواردة في الجداول الملحقة بهذا القرار إذا ثبت للوزارة، وفق المستندات والضوابط التي تعتمدها، توافر أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان سبب المخالفة راجعاً إلى تأخر في إصدار الموافقات أو القرارات من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة لعمل المؤسسة، دون أن يُنسب إلى المؤسسة أي تقصير أو تعمد.

2. إذا بادرت مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني أو المركز أو المعهد التدريبي من تلقاء نفسها إلى الإبلاغ الذاتي عن الخلل أو المخالفة قبل اكتشافها من الوزارة أو الجهات الرقابية المختصة، متى ثبت أن المخالفة لم تقع نتيجة تقصير جسيم أو تعمد.
3. إذا نشأت المخالفة عن قوة قاهرة، أو كارثة طبيعية، أو وباء معلن رسمياً، أو قرار حكومي عام حال دون الامتثال، متى ثبت عدم وجود تقصير أو تعمد من جانب مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني أو المركز أو المعهد التدريبي.
4. لا يخل عدم فرض الغرامة في الحالات المشار إليها بحق الوزارة في اتخاذ أي تدبير إداري لازم لحماية الطلبة، أو المتدربين أو المتعاملين أو لضمان الامتثال، وفقاً لأحكام هذا القرار والتشريعات والقرارات المعمول بها.

المادة (6)

التظلمات

1. يجوز لأي مؤسسة تعليم عالي أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني أو مركز أو معهد تدريبي التقدم إلى الوزارة بتظلم مكتوب مُسبب خلال (60) ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، أو بالإجراء أو الجزاء أو بالتدبير المتظلم منه، على أن يُرفق بالتظلم جميع المستندات المؤيّدة.
2. تبت الوزارة في التظلم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات المعمول بها لديها، ويُخطر المتظلم بالقرار الصادر فيه.
3. لا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه ما لم تُقرر الوزارة خلاف ذلك.

المادة (7)

تعديل الجزاءات والتدابير الإدارية

يختص مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع، بإجراء أي تعديلات على التدابير والجزاءات الواردة في الجداول الملحقة بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (8)

أحكام ختامية

1. لا يخل تطبيق التدابير والجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار بما تقرره التشريعات النافذة من عقوبات أو مسؤوليات أو إجراءات أخرى، كما لا يحول ذلك دون اتخاذ أي إجراءات أو توقيع أي جزاءات أخرى من قبل الجهات التعليمية المحلية المختصة، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة لديها.

2. تُحصّل الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية، فيما تتولى الجهات التعليمية المحلية المختصة تحصيل الغرامات المالية المتعلقة بالمؤسسات المرخصة لديها وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة لديها.
3. مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه المادة، يُعدّ في حكم تكرار المخالفة عدم إزالة أسبابها، أو الاستمرار في ارتكابها بعد الإنذار، أو عدم تنفيذ التدبير أو الجزاء الإداري خلال المدة المحددة لذلك، وذلك لأغراض تطبيق التدابير والجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار.
4. لأغراض احتساب التكرار، لا يُعتد بالجزاء الإداري السابق إذا مضت سنة واحدة من تاريخ صدوره دون ارتكاب المخالفة ذاتها، ويُعد ارتكاب المخالفة ذاتها بعد هذه المدة مخالفة للمرة الأولى، وذلك دون المساس بصحة الجزاء الإداري السابق أو الآثار القانونية التي ترتبت عليه، ويُستثنى من ذلك المخالفات أو الجزاءات التي نص القرار على أنها نهائية، فلا يُلغى الأثر المترتب عليها إلا بقرار يصدر من الوزير.

المادة (9)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 12 سبتمبر 2026.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:

بتاريخ: 9 / صفر / 1448هـ

الموافق: 24 / يوليو / 2026م

الجدول رقم (1)

بشأن المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية الخاصة بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2026 بشأن لائحة المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية المرتبطة

باختصاصات وخدمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

م	بيان المخالفة	آلية فرض التدابير/ الجزاءات الإدارية	التدابير/ الجزاءات الإدارية المقررة المخالفة (تُطبق جميعها مجتمعة)	الغرامة الإدارية (بالدرهم)
1	1. إنشاء أو تشغيل مؤسسة تعليم عالٍ أو مزاولة نشاط التعليم العالي دون الحصول على الترخيص المؤسسي من الوزارة. 2. إنشاء أو تشغيل مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني أو مزاولة نشاط التعليم والتدريب التقني والمهني دون الحصول على الاعتماد المؤسسي من الوزارة.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. الإغلاق الفوري للكيان أو مقر مزاولة النشاط غير المرخص أو غير المعتمد، بحسب الأحوال، والتنسيق مع الجهات المحلية المختصة والدوائر الاقتصادية والجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم لمنع إعادة مزاولة النشاط المخالف خلال فترة الحظر. 2. إلزام المؤسسة المخالفة برد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(100,000)

		عند الاستمرار في مزاولة النشاط غير المرخص أو المعتمد بعد الإغلاق، أو تكرار المخالفة بعد انتهاء مدة الحظر المفروضة سابقاً.	1. الإغلاق الفوري للكيان أو مقر مزاولة النشاط غير المرخص أو غير المعتمد، بحسب الأحوال، والتنسيق مع الجهات المحلية المختصة والدوائر الاقتصادية والجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم لمنع استمرار النشاط المخالف أو إعادة مزاولته بأي صورة. 2. إلزام المؤسسة المخالفة برد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	(500,000)
2	تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة للحصول على الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. رفض طلب الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. عدم قبول أي طلب آخر مقدم من ذات مقدم الطلب أو من يمثله أو أي شخص أو كيان يثبت للوزارة أنه يعمل لحسابه أو لمصلحته أو يخضع لسيطرته الفعلية، خلال المدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. إذا تبيّن أن الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي قد مُنح بناءً على مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة، يُلغى الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي وأي اعتماد برامجي صدر أو استمر	(100,000)

			استناداً إليها، وتتخذ الإجراءات التالية وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة: أ. وقف قبول أو تسجيل الطلبة وطرح البرامج في المؤسسة المخالفة، اعتباراً من تاريخ إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي. ب. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. ج. إغلاق المؤسسة أو مقر مزاولة النشاط محل الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي الملغى، بالتنسيق مع الجهات المختصة. 4. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	

		عند الاستمرار في مزاولة النشاط غير المرخص أو المعتمد بعد الإغلاق، أو تكرار المخالفة بعد انتهاء مدة الحظر المفروضة سابقاً.	1. رفض طلب الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. عدم قبول أي طلب آخر مقدم من ذات مقدم الطلب أو من يمثله أو من أي كيان يرتبط به ارتباطاً فعلياً، بصفة دائمة. 3. إذا تبيّن أن الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي قد مُنح بناءً على مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة، يُلغى الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي وأي اعتماد برامجي صدر أو استمر استناداً إليها، وتتخذ الإجراءات التالية وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة: أ. وقف قبول أو تسجيل الطلبة وطرح البرامج في المؤسسة المخالفة، اعتباراً من تاريخ إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال. ب. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. ج. إغلاق المؤسسة أو مقر مزاولة النشاط محل الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي الملغى، بالتنسيق مع الجهات المختصة.	(500,000)

			4. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
3	تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة لتجديد الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. رفض طلب تجديد الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال. 2. إذا تبيّن أن تجديد الترخيص المؤسسي أو تجديد الاعتماد المؤسسي قد تم بناءً على مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة، يُلغى الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي وأي اعتماد برامجي صدر أو استمر استناداً إليها. 3. وقف قبول أو تسجيل الطلبة وطرح البرامج في المؤسسة المخالفة، اعتباراً من تاريخ إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال. 4. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 5. إغلاق المؤسسة أو مقر مزاولة النشاط محل الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي الملغى، والتنسيق مع الجهات المحلية المختصة	(100,000)

			والدوائر الاقتصادية والجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم لمنع استمرار النشاط المخالف. 6. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند الاستمرار في مزاولة النشاط غير المرخص أو المعتمد بعد الإغلاق، أو تكرار المخالفة بعد انتهاء مدة الحظر المفروضة سابقاً.	1. رفض طلب تجديد الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال. 2. إذا تبيّن أن تجديد الترخيص المؤسسي أو تجديد الاعتماد المؤسسي قد تم بناءً على مستندات مزورة، أو بيانات أو معلومات مضللة، يُلغى الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي وأي اعتماد برامجي صدر أو استمر استناداً إليها. 3. وقف قبول أو تسجيل الطلبة وطرح البرامج في المؤسسة المخالفة، اعتباراً من تاريخ إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال. 4. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(500,000)

			5. إغلاق المؤسسة أو مقر مزاولة النشاط، بحسب الأحوال، اعتباراً من تاريخ انتهاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو رفض تجديد أيٍّ منهما، والتنسيق مع الجهات المحلية المختصة والدوائر الاقتصادية والجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم لمنع استمرار النشاط المخالف. 6. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
4	1. طرح برنامج أكاديمي أو قبول الطلبة أو بدراسة فيه دون الحصول على الاعتماد البرامجي. 2. قيام مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني بطرح برنامج أو مؤهل تقني ومهني دون الحصول على الاعتماد البرامجي.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة بإيقاف طرح البرنامج أو المؤهل والقبول فيه فوراً، لحين الحصول على الاعتماد البرامجي خلال المدة التي تُحددها الوزارة. 3. في حال عدم قدرة المؤسسة المخالفة على الحصول على الاعتماد البرامجي خلال المدة المحددة من قبل الوزارة (وفق البند السابق) ، يتم إلزام المؤسسة برد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق مع إلزامها بتقديم خطة استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة، للطلبة المقيدين في البرنامج ، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(100,000) عن كل مؤهل أو برنامج

		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية، وما بعدها.	1. إلزام المؤسسة المخالفة بإيقاف طرح البرنامج أو المؤهل والقبول فيه فوراً. 2. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. رفض أي طلبات لبرامج أو مؤهلات جديدة للمؤسسة المخالفة، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 5. للوزارة، عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة، اتخاذ الإجراءات الآتية: أ. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الطلبة وتسوية أوضاعهم. ب. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم	(150,000) عن كل مؤهل أو برنامج

			تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. ج. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
5	تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة للحصول على الاعتماد البرامجي.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. رفض طلب الاعتماد البرامجي، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. عدم قبول أي طلب اعتماد برامجي آخر مقدم من ذات المؤسسة المخالفة أو من يمثلها أو من أي كيان يرتبط بها ارتباطاً فعلياً، خلال المدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. إذا تبيّن أن الاعتماد البرامجي قد مُنح بناءً على مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة، يُلغى الاعتماد البرامجي للبرنامج محل المخالفة، وتتخذ الإجراءات التالية وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة: أ. وقف طرح البرنامج أو المؤهل، ووقف قبول أو تسجيل الطلبة فيه، اعتباراً من تاريخ إلغاء الاعتماد البرامجي. ب. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم	(100,000)

			تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. ج. تعليق قبول الطلبة الجدد في جميع برامج المؤسسة المخالفة للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. رفض طلب الاعتماد البرامجي للبرنامج محل المخالفة. 2. عدم قبول أي طلب اعتماد برامجي آخر مقدم من ذات المؤسسة المخالفة أو من يمثلها أو من أي كيان يرتبط بها ارتباطاً فعلياً، بصفة دائمة. 3. إذا تبيّن أن الاعتماد البرامجي قد مُنح بناءً على مستندات مزورة أو بيانات أو مضللة، يُلغى الاعتماد البرامجي للبرنامج محل المخالفة، وتتخذ الإجراءات التالية وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة: أ. وقف طرح البرنامج أو المؤهل، ووقف قبول أو تسجيل الطلبة فيه، اعتباراً من تاريخ إلغاء الاعتماد البرامجي. ب. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم	(500,000)

			الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال. 5. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
6	تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات مضللة لتجديد الاعتماد البرامجي.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. رفض طلب تجديد الاعتماد البرامجي للبرنامج أو المؤهل محل المخالفة. 2. وقف طرح البرنامج أو المؤهل، ووقف قبول أو تسجيل الطلبة فيه، اعتباراً من تاريخ انتهاء الاعتماد البرامجي أو من التاريخ الذي تُحدده الوزارة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها. 3. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. عدم قبول أي طلب اعتماد برنامج أو مؤهل جديد مقدم من ذات المؤسسة المخالفة أو من يمثلها أو من أي كيان يرتبط بها ارتباطاً فعلياً، خلال المدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(100,000)

			5. تعليق قبول الطلبة الجدد في جميع برامج المؤسسة المخالفة للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 6. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. رفض طلب تجديد الاعتماد البرامجي للبرنامج أو المؤهل محل المخالفة. 2. وقف طرح البرنامج أو المؤهل، ووقف قبول أو تسجيل الطلبة فيه، اعتباراً من تاريخ انتهاء الاعتماد البرامجي أو من التاريخ الذي تُحدده الوزارة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها. 3. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال. 5. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	(500,000)

7	تقديم بيانات أو معلومات أو سجلات أو وثائق غير صحيحة للوزارة، بما في ذلك سجلات الطلبة أو الوثائق المتعلقة بتقييم الأداء أو الرقابة أو المتابعة، أو التحقق من الامتثال.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة بإزالة المخالفة، وتقديم البيانات أو المعلومات أو السجلات أو الوثائق الصحيحة والمستندات المؤيدة لها، خلال المدة التي تُحددها الوزارة. 3. تعليق البت في أي طلبات أو إجراءات مقدمة من المؤسسة المخالفة لدى الوزارة، متى كانت البيانات أو السجلات محل المخالفة لازمة للبت فيها، وذلك إلى حين تصحيح المخالفة والتحقق من صحة البيانات. 4. إذا كانت المخالفة جوهرية أو مؤثرة في سلامة البرنامج أو المؤهل أو الخدمة أو حقوق الطلبة، فللوزارة تعليق الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو تعليق اعتماد البرنامج أو المؤهل أو الخدمة التعليمية المرتبطة بالمخالفة، بما يشمل وقف قبول أو تسجيل طلبة جدد، للمدة التي تُحددها الوزارة، مع استمرار تقديم الخدمات التعليمية للطلبة المقيدين. 5. تحويل تصنيف المؤسسة المخالفة إلى فئة «غير مصنفة»، ورفع مستوى مخاطرها إلى «عالية الخطورة»، إذا كانت المخالفة متعلقة ببيانات أو وثائق مؤثرة في التصنيف أو تقييم الأداء. 6. إلزام المؤسسة المخالفة بتعيين مدقق أو جهة مراجعة مستقلة، على نفقته، للتحقق من صحة البيانات أو السجلات أو الوثائق، متى رأت الوزارة ضرورة لذلك.	(100,000)

		عند تكرار المخالفة.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. وقف الخدمات أو الإجراءات التي تقدمها الوزارة للمؤسسة المخالفة إلى حين تصحيح المخالفة وتقديم البيانات أو المعلومات أو السجلات أو الوثائق الصحيحة، وذلك فيما لا يمس حقوق الطلبة أو المتعاملين. 3. وقف قبول أو تسجيل الطلبة الجدد في المؤسسة المخالفة أو في البرامج أو المؤهلات المرتبطة بالمخالفة، للمدة التي تُحددها الوزارة. 4. للوزارة تعليق الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو تعليق اعتماد البرنامج أو المؤهل أو الخدمة التعليمية المرتبطة بالمخالفة، بما يشمل وقف قبول أو تسجيل طلبة جدد، للمدة التي تُحددها الوزارة، مع استمرار تقديم الخدمات التعليمية للطلبة المقيدين. 5. إلزام المؤسسة المخالفة بتعيين مدقق أو جهة مراجعة مستقلة، على نفقتها، للتحقق من صحة البيانات أو المعلومات أو السجلات أو الوثائق، متى رأت الوزارة ضرورة لذلك. 6. إذا كانت المخالفة جسيمة، أو تكررت لأكثر من مرتين، أو ترتب عليها تضليل جوهري للوزارة أو كانت سبباً في تجديد الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، أو مساس بحقوق الطلبة أو سلامة العملية التعليمية، للوزارة اتخاذ الإجراءات الآتية: أ. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال، مع إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان	(500,000)

			استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. ب. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
8	الامتناع دون مبرر تقبله الوزارة عن تقديم البيانات، أو المعلومات، أو السجلات، أو الوثائق التي تطلبها الوزارة لأغراض الرقابة، أو تقييم الأداء أو التصنيف أو المتابعة أو التحقق من الامتثال، أو التأخر في تقديمها خلال المدة التي تُحددها الوزارة، أو عدم تمكين الوزارة من الاطلاع عليها أو التحقق منها أو ممارسة أعمال الرقابة والتفتيش وفق الآليات المعتمدة.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة بتقديم البيانات، أو المعلومات أو السجلات أو الوثائق المطلوبة خلال المدة التي تُحددها الوزارة. 3. للوزارة تعليق البت في أي طلبات أو إجراءات مقدمة من المؤسسة المخالفة لدى الوزارة إلى حين تقديم البيانات أو الوثائق المطلوبة، متى كانت لازمة للبت في الطلب أو الإجراء، وذلك فيما لا يمس حقوق الطلبة أو المتعاملين. 4. للوزارة وقف قبول الطلبة الجدد وفق الضوابط وللمدة التي تُحددها، متى كان الامتناع أو التأخر مؤثراً في قدرة الوزارة على التحقق من الامتثال أو سلامة الوضع الأكاديمي أو المؤسسي.	(100,000)

			5. للوزارة تحويل تصنيف المؤسسة المخالفة إلى فئة «غير مصنفة»، أو رفع مستوى مخاطرها إلى «عالية الخطورة»، إذا كانت المخالفة متعلقة ببيانات أو وثائق مؤثرة في التصنيف أو تقييم الأداء.	
		عند تكرار المخالفة.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال، مع إلزامها بتقديم البيانات، أو المعلومات أو السجلات أو الوثائق المطلوبة خلال المدة التي تُحددها الوزارة. 2. للوزارة تعليق البت في أي طلبات أو إجراءات مقدمة من المؤسسة المخالفة لدى الوزارة إلى حين تقديم البيانات أو الوثائق المطلوبة، متى كانت لازمة للبت في الطلب أو الإجراء، وذلك فيما لا يمس حقوق الطلبة أو المتعاملين. 3. للوزارة وقف قبول الطلبة الجدد وفق الضوابط وللمدة التي تُحددها، متى كان الامتناع أو التأخر مؤثراً في قدرة الوزارة على التحقق من الامتثال أو سلامة الوضع الأكاديمي أو المؤسسي. 4. للوزارة تحويل تصنيف المؤسسة المخالفة إلى فئة «غير مصنفة»، أو ورفع مستوى مخاطرها إلى «عالية الخطورة»، إذا كانت المخالفة متعلقة ببيانات أو وثائق مؤثرة في التصنيف أو تقييم الأداء. 5. إذا استمر الامتناع أو تكرر بصورة تؤثر في قدرة الوزارة على الرقابة أو التحقق من الامتثال، للوزارة تعليق الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(500,000)

			6. إذا كانت المخالفة جسيمة، أو تكررت لأكثر من مرتين، أو ترتب عليها تضليل جوهري للوزارة أو كانت سبباً في تجديد الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، أو مساس بحقوق الطلبة أو سلامة العملية التعليمية، للوزارة اتخاذ الإجراءات الآتية: أ. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي، بحسب الأحوال، مع إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. ب. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
9	عدم الالتزام بضوابط الإعلانات والنشر أو استخدام مسميات أو بيانات مضللة تتعلق بمؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني أو برامجها أو	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة، بما في ذلك نشر تصحيح أو تنويه يوضح المخالفة عبر ذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها المحتوى المخالف، وفي الموقع الإلكتروني للمؤسسة	(20,000) عن كل إعلان

	مؤهلاتها أو درجاتها العلمية أو الفخرية أو حالة ترخيصها أو اعتمادها، أو نشر أي إعلان أو مادة إعلامية من شأنها تضليل الطلبة أو المتعاملين بشأن الوضع القانوني أو الاعتمادي للمؤسسة أو البرنامج أو المؤهل، أو الترويج لخدمات تعليمية أو شهادات علمية أو فخرية غير مرخصة أو غير معتمدة، وذلك وفقاً للقانون والأطر الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.		وحساباتها الرسمية، وإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية والمرات التي تليها.	1. توجيه إنذار. 2. إلزام المؤسسة المخالفة بنشر تصحيح للإعلان أو المادة الإعلامية. 3. رفض أي طلبات لاعتماد برامج أكاديمية أو برامج ومؤهلات مهنية جديدة إلى حين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وللوزارة تعليق قبول الطلبة الجدد في المؤسسة المخالفة أو في أي من برامجها أو مؤهلاتها، كلياً أو جزئياً، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها. 4. في حال انطوى الإعلان على معلومات مضللة للمتعاملين عن المؤسسة أو برامجها أو يؤثر سلباً على سمعة التعليم العالي في الدولة، للوزارة اتخاذ الإجراءات الآتية: أ. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، بحسب الأحوال. ب. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. ج. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة	(100,000)

			السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
10	تنظيم أو إقامة معارض أو فعاليات تعليم عالي، أو دعوة أو استضافة مؤسسات تعليم عالي من خارج الدولة للمشاركة فيها أو الترويج لبرامجها أو مؤهلاتها داخل الدولة، دون الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة المحلية المختصة، وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة أو الجهة المحلية المختصة.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. وقف المعرض أو الفعالية، أو وقف مشاركة المؤسسات المخالفة، لحين إزالة أسباب المخالفة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة. 2. إزالة جميع المواد الإعلانية والمحتوى الترويجي المخالف. 3. إلزام المنظم بنشر تصحيح أو تنويه عبر الوسائل أو المنصات التي تم من خلالها الإعلان أو الترويج، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. للوزارة حظر المنظم من تنظيم أو إقامة المعارض أو الفعاليات التعليمية، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها، وذلك إذا ترتب على التنظيم دعوة أو استضافة مؤسسات تعليم عالٍ غير مرخصة أو غير معترف بها في الدولة أو الترويج لبرامجها أو مؤهلاتها.	(100,000)
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية والمرات التي تليها.	1. وقف المعرض أو الفعالية، أو وقف مشاركة المؤسسات المخالفة، لحين إزالة أسباب المخالفة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة. 2. إزالة جميع المواد الإعلانية والمحتوى الترويجي المخالف.	(200,000)

			3. إلزام المنظم بنشر تصحيح أو تنويه عبر الوسائل أو المنصات التي تم من خلالها الإعلان أو الترويج، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. للوزارة حظر المنظم من تنظيم أو إقامة المعارض أو الفعاليات التعليمية، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها، وذلك في حال تكرار المخالفة لأكثر من مرتين، أو إذا ترتب على التنظيم دعوة أو استضافة مؤسسات تعليم عالٍ غير مرخصة أو غير معترف بها في الدولة أو الترويج لبرامجها أو مؤهلاتها.	
11	1. قيام مؤسسة التعليم العالي الحاصلة على الترخيص المؤسسي بارتكاب انحراف مؤثر على جودة التعليم العالي، أو بتنفيذ أي تغييرات جوهرية دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة، وفقاً لما يُحدده الإطار الوطني لترخيص مؤسسات التعليم العالي. 2. قيام مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني الحاصلة على الاعتماد المؤسسي بارتكاب	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إيقاف قبول الطلبة الجدد في البرنامج أو المؤهل محل المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 3. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشكل فوراً لحماية الطلبة المستمرين، وضمان استمرارية العملية الأكاديمية. 4. إلزام المؤسسة المخالفة بعدم تحميل الطلبة المقيدين في البرنامج أو المؤهل محل المخالفة أي رسوم أو تكاليف إضافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.	(50,000) عن كل مؤهل أو برنامج
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. إلغاء الاعتماد البرامجي للبرنامج أو المؤهل محل المخالفة. 2. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فوراً لحماية الطلبة المستمرين، وضمان استمرارية العملية الأكاديمية، بما	(100,000) عن كل مؤهل أو برنامج

	انحراف مؤثر على جودة التعليم العالي، أو بتنفيذ أي تغييرات جوهرية دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة، وفقاً لما يُحدده الإطار الوطني للتعليم والتدريب التقني والمهني.		في ذلك تحمل تكلفة تحويل الطلبة المقيدين في البرنامج محل المخالفة إلى برامج أو مؤهلات معتمدة في نفس المؤسسة أو مؤسسة أخرى. 3. إلزام المؤسسة المخالفة بعدم تحميل الطلبة المقيدين في البرنامج أو المؤهل أي رسوم أو تكاليف إضافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية. 4. رفض أي طلبات لبرامج أو مؤهلات جديدة للمؤسسة المخالفة، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة والمرات التي تليها.	1. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(150,000) عن كل مؤهل أو برنامج
12	الإخلال المؤسسي بالنزاهة الأكاديمية وسلامة نظم الاختبارات	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال.	(300،000) درهم عن كل حالة

	بما يؤثر على جودة مخرجات التعلم أو سلامة نتائج التقييم.		2. إيقاف قبول الطلبة الجدد في المؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 3. رفض أي طلبات لبرامج أو مؤهلات جديدة للمؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 4. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية والمرات التي تليها.	1. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(800,000) عن كل حالة

13	عدم استيفاء معايير البيئة والصحة والسلامة المؤثرة على سلامة الطلبة والعاملين وصحتهم.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة باستيفاء معايير البيئة والصحة والسلامة خلال مدة تُحددها الوزارة. 3. في الحالات التي تمثل خطراً جسيماً، يتم إلزام المؤسسة المخالفة بإغلاق المناطق المتأثرة أو المؤسسة بأكملها، بحسب الأحوال، وتعويض الطلبة عن أي انقطاع في الدراسة نتيجة هذا الإغلاق.	(30,000)
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. إلزام المؤسسة المخالفة باستيفاء معايير البيئة والصحة والسلامة خلال مدة تُحددها الوزارة. 2. في الحالات التي تمثل خطراً جسيماً، يتم إلزام المؤسسة المخالفة بإغلاق المناطق المتأثرة أو المؤسسة بأكملها، بحسب الأحوال، وتعويض الطلبة عن أي انقطاع في الدراسة نتيجة هذا الإغلاق. 3. إيقاف قبول الطلبة الجدد في المؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 4. رفض أي طلبات لبرامج أو مؤهلات جديدة للمؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.	(50,000)
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة والمرات التي تليها.	1. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية	(100,000)

			وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
14	نشر محتوى يخالف قوانين ومبادئ وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وفق التشريعات المنظمة لذلك في الدولة.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة، وذلك بإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه، ونشر تصحيح أو تنويه يوضح المخالفة عبر ذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة وحساباتها الرسمية، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(30,000) عن كل حالة
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. إلزام المؤسسة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة، وذلك بإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه، ونشر تصحيح أو تنويه يوضح المخالفة عبر ذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة وحساباتها الرسمية، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. إيقاف قبول الطلبة الجدد في المؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 3. رفض أي طلبات لبرامج أو مؤهلات جديدة للمؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.	

			4. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة والمرات التي تليها.	1. إلزام المؤسسة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة، وذلك بإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه، ونشر تصحيح أو تنويه يوضح المخالفة عبر ذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة وحساباتها الرسمية، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، بحسب الأحوال. 3. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	

15	التدريب العملي الصوري.	للحالات الفردية.	1. توجيه إنذار إلى مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني المخالفة، بحسب الأحوال. 2. إلزام المؤسسة المخالفة برد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة لقاء التدريب العملي الصوري. 3. إلزام المؤسسة المخالفة بتحمل تكلفة إعادة التدريب العملي للطلبة المتأثرين، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(10,000) عن كل حالة وبحد أقصى (100,000) في حال تعدد الحالات
		في حالة التدريب العملي الصوري المتكرر والممنهج.	1. إلزام المؤسسة المخالفة برد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة لقاء التدريب العملي الصوري. 2. إلزام المؤسسة المخالفة بتحمل تكلفة إعادة التدريب العملي للطلبة المتأثرين، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. إيقاف قبول الطلبة الجدد في المؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 4. رفض أي طلبات لبرامج أو مؤهلات جديدة للمؤسسة المخالفة لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 5. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	

		عند تكرار المخالفة المتعلقة بالتدريب العملي الصوري المتكرر والممنهج.	1. إلزام المؤسسة المخالفة برد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة لقاء التدريب العملي الصوري. 2. إلزام المؤسسة المخالفة بتحمل تكلفة إعادة التدريب العملي للطلبة المتأثرين، وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. إلغاء الترخيص المؤسسي أو الاعتماد المؤسسي أو الاعتماد البرامجي، بحسب الأحوال. 4. إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية العملية الأكاديمية وحماية الطلبة وحفظ سجلاتهم الأكاديمية وحقوقهم المالية، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من الطلبة دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 5. حظر المؤسسة المخالفة، والأفراد أو المؤسسات المالكة لها، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليها، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تعليم عالٍ أو مؤسسة تعليم وتدريب تقني ومهني، أو إدارتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	

الجدول رقم (2)

بشأن المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية الخاصة بالمراكز والمعاهد التدريبية

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2026 بشأن لائحة المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية المرتبطة

باختصاصات وخدمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

م	بيان المخالفة	آلية فرض التدابير/ الجزاءات الإدارية	التدابير/ الجزاءات الإدارية المقررة للمخالفة (تطبق جميعها مجتمعة)	الغرامة الإدارية (بالدرهم)
1	عدم الامتثال لاشتراطات الإعلانات والمواد الإعلامية المعتمدة من الوزارة، بشأن المراكز أو المعاهد التدريبية أو برامجها أو مؤهلاتها أو حالة ترخيصها أو اعتمادها.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإزالة أسباب المخالفة، بما في ذلك نشر تصحيح أو تنويه يوضح المخالفة عبر ذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها المحتوى المخالف، وفي موقعه الإلكتروني وحساباته الرسمية، وإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(10,000) عن كل إعلان
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية والمرات التي تليها.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإزالة أسباب المخالفة، بما في ذلك نشر تصحيح أو تنويه يوضح المخالفة عبر ذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها المحتوى المخالف، وفي موقعه الإلكتروني وحساباته الرسمية، وإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. إيقاف تقديم أي خدمات جديدة من قبل المركز أو المعهد التدريبي المخالف لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.	

		في حال انطوى الإعلان على معلومات مضللة للمتعاملين عن المركز أو المعهد التدريبي أو برامجه، أو كان من شأنه التأثير سلباً على سمعة التعليم العالي في الدولة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإزالة أسباب المخالفة، بما في ذلك نشر تصحيح أو تنويه يوضح المخالفة عبر ذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها المحتوى المخالف، وفي موقعه الإلكتروني وحساباته الرسمية، وإزالة المحتوى المخالف أو تصحيحه، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	(100,000) عن كل حالة
2	تأسيس أو تشغيل مركز أو معهد تدريبي، أو مزاولة نشاط تدريبي، أو تقديم برامج تدريبية لا تنتهي بمنح مؤهلات تُسكّن على مستويات الإطار	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإيقاف النشاط غير المرخص فوراً لحين الحصول على الرخصة التدريبية. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم	(100,000) عن كل حالة

	الوطني للمؤهلات، دون الحصول على الرخصة التدريبية.		تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإيقاف النشاط فوراً لحين الحصول على الرخصة التدريبية. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. إيقاف خدمات المركز أو المعهد التدريبي المخالف، كلياً أو جزئياً، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإيقاف الأنشطة التدريبية فوراً. 2. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه	

			حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
3	إسناد تدريب مادة تدريبية لمدرب غير مختص.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإيقاف تقديم المادة التدريبية فوراً. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(100,000) عن كل حالة
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية والثالثة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإيقاف تقديم المادة التدريبية فوراً. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	

			3. إيقاف خدمات المركز أو المعهد التدريبي المخالف، كلياً أو جزئياً، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بوقف تقديم الأنشطة التدريبية فوراً. 2. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
4	عدم استيفاء معايير البيئة والصحة والسلامة المؤثرة على سلامة المتعاملين والعاملين وصحتهم.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باستيفاء معايير البيئة والصحة والسلامة خلال مدة تُحددها الوزارة. 3. في الحالات التي تمثل خطراً جسيماً، يتم إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإغلاق المناطق المتأثرة أو المؤسسة بأكملها، بحسب الأحوال، وتعويض المتدربين عن أي انقطاع في التدريب نتيجة هذا الإغلاق.	(5,000)

		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باستيفاء معايير البيئة والصحة والسلامة خلال مدة تُحددها الوزارة. 2. في الحالات التي تمثل خطراً جسيماً، يتم إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإغلاق المناطق المتأثرة أو المؤسسة بأكملها، بحسب الأحوال، وتعويض المتدربين عن أي انقطاع في التدريب نتيجة هذا الإغلاق. 3. إيقاف تقديم أي خدمات جديدة من قبل المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 4. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(10,000)
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة.	1. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو	(15,000)

			ممارسة السيطرة الفعلية على أي معهد أو مركز تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
5	عدم تقديم البيانات أو الوثائق المطلوبة من قبل الوزارة، وعدم التعاون مع الوزارة لإتمام عمليات المراجعة والتقييم بما يؤثر على تقييم المركز أو المعهد التدريبي.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بتقديم البيانات أو الوثائق المطلوبة أو التعاون مع الوزارة لإتمام عمليات المراجعة والتقييم، بحسب الأحوال، وذلك خلال المدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(10,000)
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بتقديم البيانات أو الوثائق المطلوبة أو التعاون مع الوزارة لإتمام عمليات المراجعة والتقييم، بحسب الأحوال، وذلك خلال المدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. إيقاف خدمات المركز أو المعهد التدريبي المخالف، كلياً أو جزئياً، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(20,000)
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة.	1. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه	(30,000)

			حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
6	نشر أو ترويج محتوى متعلق ببرامج أو خدمات تعليمية أو تدريبية أو شهادات، بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الضوابط المعتمدة من الوزارة، أو بما من شأنه تضليل المتعاملين أو الإضرار بسمعة قطاع التعليم العالي أو التعليم والتدريب التقني والمهني في الدولة.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإزالة المحتوى المخالف، ونشر تنويه أو توضيح بالصيغة التي تُحددها الوزارة، بذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها المحتوى المخالف، أو بأي وسيلة أو منصة أخرى تُحددها الوزارة، وللمدة التي تُحددها.	(30,000)
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإزالة المحتوى المخالف، ونشر تنويه أو توضيح بالصيغة التي تعتمدها الوزارة، بذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها المحتوى المخالف، أو بأي وسيلة أو منصة أخرى تُحددها الوزارة، وللمدة التي تُحددها. 3. إيقاف خدمات المركز أو المعهد التدريبي المخالف، كلياً أو جزئياً، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، من إنشاء أو تملك أو ممارسة	

			السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بإزالة المحتوى المخالف، ونشر تنويه أو توضيح بالصيغة التي تعتمدها الوزارة، بذات الوسيلة أو المنصة التي نُشر من خلالها المحتوى المخالف، أو بأي وسيلة أو منصة أخرى تُحددها الوزارة، وللمدة التي تُحددها. 2. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	
7	الاستمرار في مزاولة النشاط التدريبي بعد انتهاء مدة الرخصة التدريبية،	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بوقف تقديم أي برامج أو خدمات تدريبية إلى حين تجديد الرخصة التدريبية.	(2,000) عن كل شهر

	دون تجديدها وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة من الوزارة.		3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها منهم دون وجه حق. 4. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية، وذلك إلى حين تجديد الرخصة التدريبية.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بوقف تقديم أي برامج أو خدمات تدريبية إلى حين تجديد الرخصة التدريبية. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها منهم دون وجه حق. 4. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية، وذلك إلى حين تجديد الرخصة التدريبية. 5. حظر قبول متدربين جدد للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة.	1. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين،	

			بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.		
8	استخدام المقر لغير الغرض المرخص لأجله.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بوقف تقديم الأنشطة التدريبية فوراً. 3. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة.	(5,000) عن كل حالة

			4. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية والثالثة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بوقف تقديم الأنشطة التدريبية فوراً. 2. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	

		عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بوقف تقديم الأنشطة التدريبية فوراً. 2. إلغاء الرخصة التدريبية للمعهد أو المركز التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي معهد أو مركز تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. 4. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	
9	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة من الوزارة.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة من الوزارة خلال مدة تُحددها الوزارة.	(10,000) عن كل حالة

		عند تكرار المخالفة للمرة الثانية والثالثة.	1. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة من الوزارة خلال مدة تُحددها الوزارة. 2. إيقاف تقديم أي خدمات جديدة من قبل المركز أو المعهد التدريبي المخالف لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	
		عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة.	1. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو	

			تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	
10	تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة للحصول على الرخصة التدريبية أو تجديدها، أو لأغراض الرقابة أو تقييم الأداء أو متابعة شؤون المتدربين.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. رفض طلب إصدار الرخصة التدريبية أو تجديدها للمعهد أو المركز التدريبي المخالف. 2. في حال كان المركز أو المعهد التدريبي المخالف قائماً، تُلغى الرخصة التدريبية، ويُغلق المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالتنسيق مع الجهات المختصة. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 5. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو	(100,000) عن كل حالة

			تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	
		عند تكرار المخالفة.	1. رفض طلب إصدار الرخصة التدريبية أو تجديدها للمركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. في حال كان المركز أو المعهد التدريبي المخالف قائماً، تُلغى الرخصة التدريبية، ويُغلق المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالتنسيق مع الجهات المختصة. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 4. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. 5. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	

11	الإخلال بمتطلبات النزاهة وسلامة إجراءات التقييم أو الاختبارات في البرامج التدريبية، بما يؤثر على جودة مخرجات التدريب أو سلامة نتائج التقييم.	عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.	1. توجيه إنذار إلى المركز أو المعهد التدريبي المخالف. 2. إيقاف خدمات المركز أو المعهد التدريبي المخالف، كلياً أو جزئياً، للمدة ووفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 3. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	(10,000) عن كل حالة
		عند تكرار المخالفة.	1. إلغاء الرخصة التدريبية للمركز أو المعهد التدريبي المخالف، مع إلزام المخالف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حماية حقوق المتعاملين، بما في ذلك رد أي رسوم أو مبالغ تم تحصيلها من المتعاملين دون وجه حق، وتسليم سجلات المتدربين والوثائق للوزارة أو الجهة المختصة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها الوزارة. 2. حظر المركز أو المعهد التدريبي المخالف، والأفراد أو المؤسسات المالكة له، ومن يتولى السيطرة الفعلية عليه، حظراً دائماً من إنشاء أو تملك أو ممارسة السيطرة الفعلية على أي مركز أو معهد تدريبي آخر داخل الدولة، أو إدارته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. 3. إلزام المركز أو المعهد التدريبي المخالف بالإفصاح بوضوح عبر موقعه الإلكتروني ومنصاته الرسمية عن حالة الرخصة التدريبية، وإزالة أو تعديل أي محتوى يفيد استمرار الترخيص أو الاعتماد أو قبول متدربين جدد خلافاً للحالة النظامية.	